القبلة لأنها أشرف المجالس وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب ويحل عقد كفنه فإن لم يتمكن من جعله على شقة الأيمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجه فإن لم يمكن فعلى حسب الإمكان وإذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه كما إذا جعل لغير القبلة أو على شقه الأيسر ولم يطل فإنه يتدارك ويحول عن حاله والطول يكون بالفراغ من دفنه و بعد الفراغ من وضع الميت في لحده ينصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر الباء على الأصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين وتبن وهو أفضل ما يسد به لما روي أنه صلى ا عليه وسلم ألحد ابنه إبراهيم ونصب اللبن على لحده ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن لأمره صلى ا عليه وسلم بذلك في ابنه إبراهيم عليه السلام ويقول واضع الميت في قبره أو من حضر دفنه حينئذ أي حين نصب اللبن عليه اللهم إن صاحبنا المراد به جنس الميت ليدخل فيه الذكر والأنثى صغيرا كان أو كبيرا أبا أو ابنا أو غيرهما قد نزل بك أي استضافك أي أنه نزل عندك ضيفا وخلف أي نبذ الدنيا المراد بها أهله وماله وولده وراء ظهره وأقبل على الآخرة وافتقر إلى ما عندك وهي رحمتك وهو الآن أشد افتقارا إليها اللهم ثبت عند المسألة أي سؤال الملكين منطقه أي كلامه فالمراد بالمنطق المنطوق به الذي هو الكلام بحيث يجيب حين السؤال بقوله ربي ا ونبيي محمد الخ ولا تبتله أي